والثالث: كاسيات من نعم الله عزّ وجلّ، عاريات من الشكر. اهـ.

فمن تكشف شعرها ورقبتها، وتستر باقي جسمها، من الكاسيات العاريات على الوجه الثاني.

ويضاف إلى الأوجه الثلاثة السابقة: اللباس الضيق أيضًا، كما تقدم في الفتوى: 273841.

فلتحذر السائلة أن تكون من النساء الكاسيات العاريات اللواتي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنّهنّ من أهل النار.

تعالى إن شاء غفر لها، وإن شاء عاملها بما تستحق من العقوبة. وانظري الفتوى: 39849.

وبخصوص قبول الدعاء من عدمه، فإن المعاصي قد تكون مانعة من إجابة الدعاء، لكن لا يجزم بذلك، فقد يستجاب دعاء العاصي، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: وقوله صلى الله عليه وسلم: فأنى يستجاب لذلك؟ معناه: كيف يستجاب له؟ فهو استفهام وقع على وجه التعجب والاستبعاد، وليس صريحًا في استحالة الاستجابة، ومنعها بالكلية، فيؤخذ من هذا أن التوسع في الحرام والتغذي به من جملة موانع الإجابة، وقد يوجد ما يمنع هذا المانع من منعه، وقد يكون ارتكاب المحرمات الفعلية مانعًا من الإجابة أيضًا، وكذلك ترك الواجبات كما في الحديث أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمنع استجابة دعاء الأخيار، وفعل الطاعات يكون موجبًا لاستجابة الدعاء. اهـ.

وفي معنى قوله صلى الله عليه، وسلم: ونساء كاسيات عاريات، عدّة أوجه لأهل العلم، قال ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين: وفي قوله: (كاسيات عاريات) ثلاثة أوجه:

أحدها: أنهن يلبسن ثيابًا رقاقًا تصف ما تحتها، فهن كاسيات في الظاهر، عاريات في المعنى.

والثاني: أنهن يكشفن بعض أجسامهن، فهن عاريات، أي بعضهن منكشف.

والثالث: كاسيات من نعم الله عزّ وجلّ، عاريات من

الإجابـة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنسأل الله لك الهداية، وأن يصرف عنك نزغات الشيطان ومضلات الفتن.

وإن كان المقصود بخلع الحجاب هو كشف ما يجب ستره بالاتفاق -كالشعر، والرقبة، ونحو ذلك-؛ فهذا فعل محرّم، وهو من التبرج وهو من كبائر الذنوب، كما تقدم في الفتوى: 26387.

فننصح السائلة بالمبادرة بالتوبة إلى الله تعالى، وارتداء الحجاب الشرعي الكامل، ونحذرها من التسويف في هذا الأمر، ومحاولة تبريره بما لا يعتبر مبررًا حقيقة، فإن ذلك من مكايد الشيطان ومكره، فقد يفاجئها الموت، وهي مصرّة على المعاصي، فتندم حين لا ينفع الندم، فلتبادر بالتوبة الصادقة، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وغفران الله تعالى وعفوه لا يتعاظمه شيء.

قال سبحانه: قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ {الزمر : 53} وقد ذكرنا شروط التوبة في الفتوى: 5450.

والتائب من الذنب لا يعاقب في الدنيا، ولا في الآخرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى:

ونحن حقيقة قولنا: أن التائب لا يعذب لا في الدنيا، ولا في الآخرة، لا شرعًا، ولا قدرًا. اهـ.

أما من لم تتب إلى الله تعالى وجاءها الموت، وهي

به خصوصا، ولم يذكر كل عضو بعينه. فحرم عليهن إبداء الزينة أمام من لا يحل له النظر إليها ، وأمرهن بضرب الخمر أي ليها على الجيوب أي فتحة الصدر ليسترن نحورهن وأعناقهن وآذانهن بالخمار الذي هو غطاء الرأس لأن نساء الجاهلية كن يغطين رءوسهن ويتركن ذلك باديا، قال الله تعالى: وليضربن بخمرهن على جيوبهن... [النور:31].

قال القرطبي: سبب نزول هذه الآية: أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمر وهي المقانع سدلنها من وراء الظهر، فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك، فأمر الله تعالى بلي الخمار على الجيوب (فتحة الصدر).. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول! لما نزل: وليضربن بخمرهن... شققن مروطهن فاختمرن بها. رواه البخاري. ولبيان المزيد من الأدلة على وجوب الحجاب على المرأة انظري الفتوى رقم :116942.

والله أعلم.

هل يُعدّ خلع الحجاب من الكبائر؟ وهل يمنعني هذا الذنب من استجابة الدعاء؟

أنا أحاول جاهدًة تعويض هذا الذنب بالصيام، والقيام، والدعوة إلى الله، لكنني لا أريد أن أرتديه مجددًا لعدة أسباب، منها أن الدنيا أغرتني فاتّبعت الهوى. ومع ذلك، أسأل الله الهداية. فهل سيعاملني الله عزّ وجلّ بذنبي هذا، ولا يستجيب دعائي بسببه؟ وهل أُعدّ الآن من الكاسيات العاريات، حتى وإن لم أرتدِ لباسًا ضيقًا؟

يكتمل الحجاب الشرعي إذا تحقق فيه الشروط التالية:
أن يكون ساترًا لجميع البدن ما عدا الوجه والكفين،
وأن يكون واسعًا وفضفاضًا لا يصف الجسم، وأن يكون
سميكًا لا يشف، وألا يكون زينة في نفسه، وألا يكون
مبخرًا أو معطرًا، ولا يشبه زي الرجال أو زي الكافرات.
شروط الحجاب الشرعي
أن يكون ساتراً لجميع البدن: يغطي الجسم بالكامل ما
عدا الوجه والكفين.
أن يكون واسعاً وفضفاضاً: لا يحدد شكل الجسم ولا
يبرز مفاتنه.
أن يكون سميكاً: لا يشف ما تحته.
ألا يكون زينة في نفسه: لا يتصف بالزينة اللافتة للنظر.
ألا يكون مبخراً أو معطراً: يجب أن يكون خالياً من أي
روائح عطرية.
ألا يشبه ملابس الرجال: لا يكون من الألبسة الخاصة
بالرجال.
ألا يشبه زي الكافرات: لا يكون مشابهاً لملابس غير
المسلمين.
ألا يكون ثوب شهرة: لا يلفت الانتباه بطريقة غير
طبيعية.
فإن تحققت هذه المواصفت في لباس ما فهو اللباس
الشرعي، وإن تخلف بعضها فليس بشرعي. أما ما ذكر
من أن ستر الكتف غير مذكور في القرآن فإن الله
سبحانه وتعالى أمر بستر العورات عموما وأمر النساء